

**اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف
والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية
الأطفال المورخة في (19 أكتوبر 1996)**

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في (19 أكتوبر 1996)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛
اعتبارا لما يقتضيه تدعيم حماية الأطفال في الأوضاع ذات الطابع الدولي؛
ورغبة منها في تلافي النزاعات بين نظمها القانونية في مادة الاختصاص، والقانون المطبق والاعتراف بإجراءات حماية الأطفال وتنفيذها؛
وتذكيرا بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية الأطفال؛
وتأكيدا لما تستوجبه المصلحة العليا للطفل من أولوية؛
ورعيا لما اقتضته ضرورة مراجعة اتفاقية 5 أكتوبر 1961 المتعلقة باختصاصات السلطات، والقانون المطبق في مادة حماية القاصرين؛
ورغبة في وضع مقتضيات مشتركة لهذا الغرض، وأخذا بعين الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نونبر 1989.
اتفقت على الأحكام التالية:

الباب الأول: مجال تطبيق الاتفاقية

المادة 1

1. تهدف هذه الاتفاقية إلى:
 - أ- تحديد الدولة التي تكون سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات المتوخى منها حماية شخص الطفل أو أمواله؛
 - ب- تحديد القانون المطبق من طرف هذه السلطات عند ممارسة اختصاصاتها؛
 - ج- تحديد القانون المطبق على المسؤولية الأبوية؛
 - د- ضمان الاعتراف وتنفيذ الإجراءات الحمائية في جميع الدول المتعاقدة؛
 - هـ - إرساء التعاون الضروري بين هذه السلطات من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
2. يقصد بـ " المسؤولية الأبوية في مدلول هذه الاتفاقية: السلطة الأبوية، أو أي علاقة سلطة مشابهة تحدد حقوق وصلاحيات والتزامات الأبوين، أو الوصي، أو أي ممثل قانوني آخر اتجاه شخص الطفل، أو أمواله.

المادة 2

تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال ابتداء من تاريخ ولادتهم إلى حين بلوغهم 18 سنة.

المادة 3

يمكن أن تشمل الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى بالخصوص على ما يلي:

- أ - منح المسؤولية الأبوية وممارستها، وسحبها الكلي أو الجزئي وتفويضها؛
- ب - حق الحضانة الذي يشمل حق العناية بشخص الطفل، وخاصة تحديد مكان إقامته، وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فترة معينة إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية؛
- ج - الوصاية والتقديم على الطفل والمؤسسات القانونية المماثلة لهما؛
- د - تعيين وتحديد مهام كل شخص، أو أي مؤسسة مكلفة بالعناية بشخص الطفل وأمواله، أو تمثيله، أو مؤازرته؛
- هـ - وضع الطفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا عن طريق الكفالة، أو أي مؤسسة قانونية مماثلة لها؛
- و - إشراف السلطات العمومية على ما يقدم للطفل من عناية ورعاية من طرف الشخص الذي يوجد الطفل تحت عهده؛
- ز - إدارة أموال الطفل، أو المحافظة عليها، أو التصرف فيها.

المادة 4

يستثنى من مجال تطبيق هذه الاتفاقية ما يتعلق ب :

- أ-إثبات النسب أو نفيه؛
- ب مقرر التبني والإجراءات التمهيدية له، وإلغاؤه أو إعادة النظر فيه؛
- ج - اسم الطفل العائلي والشخصي؛
- د- الترشيح؛
- هـ - واجبات النفقة؛
- و- المواريث والودائع؛
- ز- الضمان الاجتماعي؛
- ح - الإجراءات ذات الصبغة العامة المتخذة من طرف السلطات العمومية في مادة التربية والصحة؛
- ط -الإجراءات المتخذة على إثر جرائم جنائية اقترفها الأطفال؛
- ي -المقررات المتعلقة بحق اللجوء وموضوع الهجرة.

الباب الثاني الاختصاص

المادة 5

- 1- تختص كل من السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة مكان الإقامة الاعتيادية للطفل باتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله.
- 2- مع مراعاة المادة السابعة، يكون الاختصاص لسلطات دولة الإقامة الاعتيادية الجديدة للطفل في حالة تغيير مكان إقامته الاعتيادية إلى دولة أخرى متعاقدة.

المادة 6

- 1- تمارس سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها الأطفال اللاجئين والأطفال الذين نقلوا دوليا بسبب اضطرابات يعرفها بلدهم الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة.
- 2- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأطفال الذين يتعذر تحديد مكان إقامتهم الاعتيادية.

المادة 7

- 1- في حالة نقل الطفل أو احتجازه بصورة غير مشروعة، تبقى سلطات الدولة المتعاقدة التي كان الطفل مقيما بها بصفة اعتيادية قبيل نقله أو احتجازه مختصة إلى حين حصول الطفل على الإقامة الاعتيادية بالبلد الآخر، وذلك إذا:
 - أ- وافق كل شخص، أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى لها حق الحضانة على نقل الطفل أو عدم إرجاعه؛
 - ب - أقام الطفل بالدولة الأخرى لمدة لا تقل عن سنة بعد حصول الشخص، أو أي مؤسسة، أو أي هيئة أخرى على حق الحضانة، وكان أحد هؤلاء يعلم، أو يفترض فيه العلم بمكان وجود الطفل، ولم يكن طلب إعادة الطفل الذي تم تقديمه خلال هذه الفترة قيد الدرس. وكان الطفل قد اندمج في محيطه الجديد.
 - 2- يعتبر نقل الطفل أو عدم إرجاعه غير مشروع:
 - أ- إذا كان في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة ما، سواء بشكل مشترك أو فردي، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل مقيما فيها بصفة اعتيادية مباشرة قبل نقله أو عدم إرجاعه؛
 - ب إذا كانت هذه الحقوق قد مورست فعليا وقت النقل أو عدم الإرجاع، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو عدم إرجاعه.
- يمكن أن يخول حق الحضانة المشار إليه في الفقرة "أ" بقوة القانون إما بقرار قضائي، أو إداري، أو باتفاق ساري المفعول تبعا لقانون تلك الدولة.

3- لا يمكن أن تتخذ سلطات الدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به سوى الإجراءات المستعجلة الضرورية لحماية شخص الطفل، أو أمواله طبقا للمادة 11. وذلك ما دامت السلطات المشار إليها في الفقرة الأولى لم تتنازل عن اختصاصها.

المادة 8

1- يجوز استثناء السلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين 5 و6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل أن:

- تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص لاتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل.

- توقف البت بشأن اتخاذ تلك الإجراءات، وتدعو الأطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطة الدولة الأخرى.

2- تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في:

أ- الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها.

ب- الدولة التي توجد بها أموال الطفل.

ج - الدولة التي تكون فيها السلطة المختصة للبت في طلب الطلاق، أو الانفصال الجسدي لأبوي الطفل، أو إبطال الزواج.

د - الدولة التي يرتبط بها الطفل ارتباطا وثيقا.

3- يمكن للسلطات المعنية أن تتبادل الآراء فيما بينها.

4- يمكن للسلطة المطلوبة طبقا لشروط الفقرة الأولى أن توافق على أن تحل محل السلطة المختصة تطبيقا للمادة الخامسة، أو المادة السادسة، إذا ما اعتبرت أن في ذلك مصلحة عليا للطفل.

المادة 9

1- يمكن لسلطات الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة إذا ما اعتبرت أنها في وضعية أفضل لتقدير المصلحة العليا للطفل في حالة معينة أن:

-تقدم مباشرة، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة طلبا إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي توجد بها الإقامة الاعتيادية للطفل، بالسماح لها بممارسة الاختصاص من أجل اتخاذ إجراءات الحماية التي ترى أنها ضرورية؛

-تدعو الأطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطات الدولة المتعاقدة التي توجد بها الإقامة الاعتيادية للطفل.

2- يمكن للسلطات المعنية أن تتبادل الآراء فيما بينها.

3- لا تمارس السلطة الطالبة الاختصاص محل سلطة الدولة المتعاقدة التي توجد بها الإقامة الاعتيادية للطفل، إلا إذا وافقت هذه السلطة على طلبها.

المادة 10

1- يمكن السلطات الدول المتعاقدة دون الإخلال بمقتضيات المواد من 5 إلى 9 عند ممارستها لاختصاصها للبت في طلب الطلاق، أو الانفصال الجسدي أو إبطال زواج أبوي طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى، أن تتخذ إجراءات حماية شخص الطفل، أو أمواله إذا سمح قانونها بذلك إذا:

أ- كان أحد الأبوين عند بداية المسطرة يقيم بصفة اعتيادية بتلك الدولة، وكانت لأحدهما المسؤولية الأبوية على الطفل؛

ب- وافق الأبوان أو كل شخص آخر أسندت له المسؤولية الأبوية على الطفل على اختصاص هذه السلطات في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وكان ذلك الاختصاص يتمشى مع المصلحة العليا للطفل.

2- ينتهي الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من أجل اتخاذ إجراءات حماية الطفل حين يصبح القرار الذي يقبل أو يرفض طلب الطلاق أو الانفصال الجسدي، أو إبطال الزواج نهائيا. أو إذا انتهت المسطرة لسبب آخر.

المادة 11

1 - في جميع حالات الاستعجال تكون سلطات كل دولة متعاقدة يوجد فيها الطفل. أو أمواله مختصة لاتخاذ إجراءات الحماية الضرورية.

2- ينتهي سريان الإجراءات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة اتجاه طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة متعاقدة وفقا للمواد من 5 إلى 10 بمجرد اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات التي تقتضيها الوضع.

3- ينتهي سريان الإجراءات المتخذة في أي دولة متعاقدة تطبيقا للفقرة الأولى اتجاه طفل يقيم بصفة اعتيادية في دولة غير متعاقدة بمجرد الاعتراف بالإجراءات التي تقتضيها الوضعية والتي اتخذتها سلطات الدولة الأخرى.

المادة 12

1 - مع مراعاة المادة 7 تكون سلطات الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الطفل أو ممتلكاته مختصة لاتخاذ إجراءات حماية شخصه أو أمواله، والتي لها طابع مؤقت وأثر محصور فوق تراب تلك الدولة، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع ما سبقها من إجراءات اتخذت من طرف السلطات المختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10.

2 - ينتهي سريان الإجراءات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة اتجاه الطفل الذي يقيم بصفة اعتيادية في دولة متعاقدة ابتداء من تاريخ بت السلطات المختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 في الإجراءات التي تقتضيها الوضعية.

3- ينتهي سريان الإجراءات المتخذة في الدولة المتعاقدة تطبيقاً للفقرة الأولى اتجاه الطفل الذي يقيم بصفة اعتيادية في دولة غير متعاقدة بمجرد الاعتراف بالإجراءات التي اقتضتها الوضعية، والتي اتخذت من طرف السلطات المختصة لدولة أخرى طبقاً للمواد من 5 إلى 10.

المادة 13

1- تمتنع سلطات الدولة المتعاقدة المختصة باتخاذ إجراءات حماية شخص الطفل أو أمواله طبقاً لمقتضيات المواد من 5 إلى 10 عن البت، إذا قدمت أثناء افتتاح الدعوى إلى سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى المختصة تطبيقاً للمواد من 5 إلى 10 طلبات إجراءات مماثلة، وكانت تلك الطلبات ما زالت قيد الدراسة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كانت السلطات التي قدم إليها الطلب إليها الطلب ابتداء قد تخلت عن اختصاصها.

المادة 14

تبقى الإجراءات المتخذة سارية المفعول في نطاق ما نصت عليه المواد من 5 إلى 10، حتى لو تغيرت الظروف التي ارتكز عليها سند الاختصاص، وذلك ما دامت السلطات المختصة طبقاً لهذه الاتفاقية لم تغير هذه الإجراءات، أو تعوضها، أو تسحبها.

الباب الثالث: القانون المطبق

المادة 15

1- تطبق سلطات الدول المتعاقدة قانونها عند ممارستها للاختصاص الموكول إليها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني.

2- غير أنه عندما يقتضي الأمر حماية شخص الطفل أو أمواله، يجوز استثناء لسلطات الدول المتعاقدة أن تطبق أو تأخذ بعين الاعتبار قانون الدولة الأخرى التي لها ارتباط وثيق الصلة بوضعية الطفل.

3- في حالة تغيير إقامة الطفل الاعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى ينظم قانون هذه الدولة شروط تنفيذ الإجراءات المتخذة في دولة الإقامة الاعتيادية السابقة، وذلك ابتداء من تاريخ التغيير.

المادة 16

1- تخضع المسؤولية الأبوية التي تسند أو يوضع لها حد بقوة القانون دون تدخل السلطة القضائية أو الإدارية لقانون دولة إقامة الطفل الاعتيادية.

2- تخضع المسؤولية الأبوية التي تسند أو يوضع لها حد بمقتضى اتفاق أو إرادة منفردة دون تدخل السلطة القضائية أو الإدارية لقانون دولة إقامة الطفل الاعتيادية، ابتداء من تاريخ سريان مفعول الاتفاق، أو الالتزام الناتج عن الإرادة المنفردة.

3- تبقى المسؤولية الأبوية القائمة وفق قانون دولة إقامة الطفل الاعتيادية سارية عند تغيير مكان الإقامة الاعتيادية في الدولة الأخرى.

4- في حالة تغيير مكان إقامة الطفل الاعتيادية، يخضع إسناد المسؤولية الأبوية بقوة القانون لشخص لم تكن له هذه المسؤولية لقانون دولة الإقامة الاعتيادية الجديدة للطفل.

المادة 17

تخضع ممارسة المسؤولية الأبوية لقانون دولة الإقامة الاعتيادية للطفل. غير أنه في حالة تغيير مكان الإقامة الاعتيادية، فإنها تخضع لقانون دولة إقامته الاعتيادية الجديدة.

المادة 18

يمكن سحب المسؤولية الأبوية أو تغيير شروط ممارستها المنصوص عليها في المادة 16 بمقتضى الإجراءات المتخذة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 19

1- لا تجوز المنازعة في صحة العقد المبرم بين الغير، وشخص له صفة التمثيل القانوني وفق قانون الدولة التي أبرم فيها ذلك العقد، ولا يتحمل فيها الغير المسؤولية لمجرد عدم توفر ذلك الشخص على صفة التمثيل القانوني وفق القانون المحدد بمقتضى هذا الباب، إلا إذا كان يعلم أو كان يفترض فيه العلم بخضوع المسؤولية الأبوية لهذا القانون.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة إلا في حالة إبرام العقد بين أشخاص موجودين فوق تراب نفس الدولة.

المادة 20

تطبق مقتضيات هذا الباب ولو كان القانون الذي تعينه هو قانون دولة غير متعاقدة.

المادة 21

1- يقصد بمصطلح "قانون" في مفهوم هذا الباب القانون المعمول به في دولة ما، باستثناء قواعد تنازع القوانين.

2- غير أنه إذا كان القانون المطبق طبقاً لمقتضيات المادة 16 يخص دولة غير متعاقدة، وكانت قواعد تنازع القوانين لهذه الدولة تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة أخرى غير متعاقدة فإن قانون هذه الدولة الأخيرة هو الذي يتم تطبيقه.

في حالة عدم تطبيق هذه الدولة غير المتعاقدة لقانونها، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون المشار إليه في المادة 16.

المادة 22

لا يمكن رفض تطبيق القانون المشار إليه في مقتضيات هذا الباب، إلا إذا كان تطبيق مقتضياته يعارض بصورة واضحة النظام العام الذي تراعى فيه المصلحة العليا للطفل.

الباب الرابع: الاعتراف والتنفيذ

المادة 23

- 1- يعترف بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات دولة متعاقدة بقوة القانون في الدول المتعاقدة الأخرى.
- 2- غير أنه يمكن رفض الاعتراف إذا:
 - أ- اتخذ الإجراء من طرف سلطة لم تعتمد في اختصاصها على سند اختصاص منصوص عليه في الباب الثاني؛
 - ب اتخذ الإجراء في غير حالة الاستعجال في إطار مسطرة قضائية أو إدارية، دون أن تتاح للطفل فرصة الاستماع خرقاً للمبادئ الأساسية لمسطرة الدولة المطلوبة؛
 - ج - تقدم شخص بطلب يدعي فيه بأن الإجراء يمس بمسؤوليته الأبوية، وكان هذا الإجراء قد اتخذ في غير حالة الاستعجال، ودون أن تتاح له فرصة الاستماع إليه؛
 - د- كان الاعتراف يعارض بصورة واضحة النظام العام للدولة المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للطفل؛
 - هـ - كان الإجراء المتخذ يتنافى مع إجراء سبق اتخاذه من قبل في الدولة غير المتعاقدة التي يقيم فيها الطفل بصفة اعتيادية، وكان قد تضمن كل الشروط الضرورية للاعتراف به في الدولة المطلوبة؛
 - و - لم تحترم المسطرة المنصوص عليها في المادة 33.

المادة 24

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 23 يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من السلطات المختصة لدولة متعاقدة الاعتراف بإجراء اتخذ في دولة متعاقدة أخرى، أو عدم الاعتراف به. وتخضع المسطرة في هذه الحالة لقانون الدولة المطلوبة.

المادة 25

تنقيد سلطة الدولة المطلوبة بالمعايير المادية التي ارتكزت عليها سلطة الدولة التي اتخذت الإجراء في اختصاصها.

المادة 26

1 - إذا كانت الإجراءات المتخذة في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ، وكان جزء من هذه الإجراءات سينفذ في دولة متعاقدة أخرى، فإنه يصرح بقبليتها للتنفيذ، أو تسجل قصد التنفيذ في هذه الدولة وفق المسطرة المنصوص عليها في قانونها بناء على طلب كل طرف ذي مصلحة.

- 2- تطبق كل دولة متعاقدة مسطرة سريعة ومبسطة عند التصريح بالصيغة التنفيذية، أو التسجيل.
- 3- لا يمكن رفض التصريح بالصيغة التنفيذية أو التسجيل، إلا لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 23.

المادة 27

لا تقوم سلطة الدولة المطلوبة - دون الإخلال بما هو ضروري لتطبيق المواد السابقة بأي مراجعة في جوهر الإجراء المتخذ.

المادة 28

تتخذ الإجراءات المتخذة في دولة متعاقدة، والتي صرح بقبوليتها للتنفيذ، أو سجلت قصد التنفيذ في دولة متعاقدة أخرى كما لو اتخذت من طرف سلطات هذه الدولة. وتنفذ الإجراءات وفقا للحدود المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوبة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

الباب الخامس: التعاون

المادة 29

- 1- تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية تنفذ ما تعهدت به من التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2- للدول الفيدرالية أو الدول ذات النظم القانونية المتعددة، أو التي تتوفر على وحدات إقليمية مستقلة، صلاحية تعيين أكثر من سلطة مركزية مع بيان امتداد الحدود الترابية أو الشخصية لمهامها. وتعين الدولة التي تستفيد من هذه الصلاحية السلطة المركزية التي توجه إليها كل المراسلات من أجل إحالتها على السلطة المركزية المختصة داخل هذه الدولة.

المادة 30

- 1- يتعين على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها، وتعزز التعاون بين السلطات المختصة في دولها من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 2- تتخذ السلطات المركزية في إطار تطبيق هذه الاتفاقية الترتيبات المناسبة لتقديم المعلومات حول قوانين دولها، وكذا حول الخدمات المتوفرة في مجال حماية الطفل.

المادة 31

- تتخذ السلطة المركزية لدولة متعاقدة إما مباشرة، أو بتعاون مع السلطات العمومية، أو الهيئات الأخرى، كافة الترتيبات المناسبة من أجل:
- أ - تسهيل الاتصال وتقديم المساعدة المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا الباب.

- ب - تسهيل التسوية الودية عن طريق الوساطة، أو المصالحة، أو أي شكل مماثل لهما، لحماية شخص الطفل أو أمواله في الأوضاع التي تطبق فيها هذه الاتفاقية.
- ج - مساعدة سلطة مختصة لدولة متعاقدة أخرى على تحديد مكان الطفل بطلب منها، إذا كان يحتمل وجوده فوق تراب الدولة المطلوبة. وكان في حاجة ماسة إلى الحماية.

المادة 32

يمكن للسلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، والمتواجد بها إما مباشرة أو بواسطة السلطات العمومية، أو أي هيئات أخرى بناء على طلب معل من طرف السلطة المركزية، أو سلطة مختصة أخرى للدولة المتعاقدة التي يرتبط بها الطفل ارتباطا وثيقا أن:

- أ- تقدم تقريرا حول وضعية الطفل؛
- ب- تطلب من السلطة المختصة لدولتها أن تنظر في ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية شخص الطفل، أو أمواله.

المادة 33

- 1- إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعترض وضع طفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به.
- 2- لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به مع مراعاة مصلحته العليا.

المادة 34

- 1- يمكن للسلطات المختصة بمقتضى هذه الاتفاقية قبل اتخاذ إجراء من إجراءات الحماية أن تطلب من أي سلطة في دولة متعاقدة أخرى تتوفر على معلومات مفيدة لحماية الطفل. أن تزودها بها إذا اقتضت وضعية الطفل ذلك.
- 2- يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح بأنه لا يمكن توجيه الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بواسطة سلطتها المركزية.

المادة 35

- 1- يمكن للسلطات المختصة لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة متعاقدة أخرى أن تقدم لها المساعدة من أجل تنفيذ إجراءات الحماية المتخذة تطبيقا لهذه الاتفاقية، وخصوصا ضمان ممارسة فعالة لحق الزيارة، وكذا ضمان حق الاتصال بشكل مستمر ومباشر.

2- يمكن لسلطات دولة متعاقدة لا توجد بها إقامة الطفل الاعتيادية، وبطلب من أحد الأبوين المقيم بهذه الدولة، والراغب في الحصول على حق الزيارة، أو الاحتفاظ بهذا الحق؛ أن تجمع المعلومات أو الأدلة، وأن تثبت في شأن أهليته لممارسة حق الزيارة، والظروف التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق. وتأخذ السلطة المختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 من أجل البت في ممارسة هذا الحق بعين الاعتبار؛ المعلومات، والأدلة، والاستنتاجات.

3- يمكن لكل سلطة مختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 إذا ما تعلق الأمر بالبت في حق الزيارة. أن توقف المسطرة إلى حين انتهاء المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 خاصة إذا كان الطلب المرفوع إليها يرمي إلى تغيير، أو إلغاء حق الزيارة المخول من طرف سلطات دولة الإقامة الاعتيادية السابقة للطفل.

4- لا تمنع مقتضيات هذه المادة السلطة المختصة بمقتضى المواد من 5 إلى 10 من اتخاذ إجراءات مؤقتة إلى حين انتهاء المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

المادة 36

إذا بلغ إلى علم السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التي اتخذت فيها إجراءات الحماية أو بصدد اتخاذها، تغيير إقامة الطفل، أو وجوده في دولة أخرى، وكان معرضا لخطر جسيم، فإنها تشعر سلطات الدولة التي يتواجد بها الطفل بذلك الخطر، وبالإجراءات المتخذة، أو بالإجراءات التي ما زالت قيد الدرس.

المادة 37

لا يمكن لسلطة أن تطلب أو توجه معلومات تطبيقا لمقتضيات هذا الباب إذا اعتبرت أن ذلك الطلب، أو التوجيه يمكنه أن يعرض الطفل، أو أمواله للخطر، أو يشكل تهديدا لحرية أو حياة أحد أفراد أسرته.

المادة 38

1- تتحمل السلطات المركزية والسلطات العمومية الأخرى للدولة المتعاقدة المصاريف المترتبة عن تطبيق مقتضيات هذا الباب، دون الإخلال بإمكانية المطالبة بمصاريف معقولة وموازية للخدمات المقدمة من طرفها.

2- يمكن لدولة متعاقدة أن تبرم اتفاقات مع دولة، أو عدة دول أخرى متعاقدة فيما يخص توزيع المصاريف.

المادة 39

يمكن أن تبرم كل دولة متعاقدة مع دولة أو عدة دول متعاقدة أخرى اتفاقات في إطار علاقاتهما المتبادلة لتطبيق مقتضيات هذا الباب على أحسن وجه. وعلى الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات أن توجه نسخة منها إلى الدولة التي تودع لديها هذه الاتفاقية.

الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة 40

1- يمكن السلطات الدولية المتعاقدة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو للدولة المتعاقدة التي اتخذ فيها إجراء الحماية الطفل أن تسلّم لمن أسندت له المسؤولية الأبوية، أو لأي شخص آخر له صلاحية حماية شخص الطفل، أو أمواله شهادة بناء على طلبه تشير فيها إلى صفته والصلاحيات المخولة له.

2- تعتبر الصفة والصلاحيات المشار إليها في تلك الشهادة ثابتة ما لم يقدّم دليل على خلافها.

3- تعين كل دولة متعاقدة السلطات المؤهلة لإنجاز تلك الشهادة.

المادة 41

يمنع استغلال المعلومات الشخصية التي تم تجميعها، أو توجيهها وفقا لهذه الاتفاقية لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها، أو أحييت بسببها.

المادة 42

تضمن السلطات التي وجهت إليها المعلومات سرّيتها طبقا لقانون دولتها.

المادة 43

تعفى الوثائق الموجهة أو المسلمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من أي مصادقة أو شكليات مماثلة.

المادة 44

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تعين السلطات التي يتوجب عليها توجيه الطلبات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 33.

المادة 45

1- تبلغ التعيينات المشار إليها في المادتين 29 و 44 إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

2 يودع التصريح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 34 لدى الدولة التي تودع لديها الاتفاقية.

المادة 46

لا تلزم الدولة المتعاقدة التي تتوفر على نظم قانونية، أو مجموعات من القواعد المختلفة التي تطبق في مادة حماية الطفل، وأمواله بتطبيق قواعد هذه الاتفاقية على المنازعات المتعلقة فقط بهذه الأنظمة المختلفة، أو مجموعات القواعد.

المادة 47

بالنسبة لكل دولة تتوفر على نظامين قانونيين فأكثر، أو مجموعة من القواعد لها علاقة بمسائل منظمة بمقتضى هذه الاتفاقية، والتي يشمل تطبيقها وحدات إقليمية مختلفة فإن

- 1- كل إشارة إلى الإقامة الاعتيادية بهذه الدولة تعني الإقامة الاعتيادية بوحدة إقليمية.
- 2- كل إشارة إلى وجود الطفل بتلك الدولة، تعني وجود الطفل بوحدة إقليمية.
- 3- كل إشارة إلى وضعية أموال الطفل بتلك الدولة، تعني وضعية أموال الطفل بوحدة إقليمية.

4- كل إشارة إلى الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها تعني الوحدة الإقليمية المشار إليها في قانون تلك الدولة، وفي حالة غياب القواعد ذات الصلة بالموضوع، فإنها تعني الوحدة الإقليمية التي يرتبط بها الطفل ارتباطا وثيقا.

- 5- كل إشارة إلى الدولة التي رفع إلى سلطتها طلب الطلاق، أو الانفصال الجسدي لأبوي الطفل، أو إلغاء زواجهما، تعني الوحدة الإقليمية التي قدم إلى سلطتها الطلب المذكور.
- 6- كل إشارة إلى الدولة التي يرتبط بها الطفل ارتباطا وثيقا، تعني الوحدة الإقليمية التي يرتبط بها الطفل.

7- كل إشارة إلى الدولة التي نقل إليها الطفل، أو احتفظ بها، تعني الوحدة الإقليمية التي نقل إليها الطفل، أو احتفظ بها.

8- كل إشارة إلى هيئات أو سلطات هذه الدولة غير السلطات المركزية تعني الهيئات أو السلطات المخول لها التصرف في الوحدة الإقليمية المعنية.

9- كل إشارة إلى القانون أو إلى المسطرة، أو إلى سلطة الدولة التي اتخذ فيها الإجراء، تعني القانون أو المسطرة، أو سلطة الوحدة الإقليمية التي اتخذ فيها ذلك الإجراء.

10- كل إشارة إلى القانون، أو المسطرة، أو إلى سلطة الدولة المطلوبة تعني قانون، أو مسطرة، أو سلطة الوحدة الإقليمية التي التمس فيها الاعتراف، أو التنفيذ.

المادة 48

إذا ضمت دولة وحدتين إقليميتين فأكثر، وكان لكل واحدة منها نظامها القانوني الخاص، أو مجموعة من القواعد ذات الصلة بالمسائل المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية تطبق القواعد التالية لتحديد القانون المعمول به وفقا للباب الثالث:

أ- في حالة وجود قواعد سارية المفعول في هذه الدولة تحدد قانون الوحدة الإقليمية الواجب التطبيق، يطبق قانون هذه الوحدة.

ب- في حالة غياب هذه القواعد يطبق قانون الوحدة الإقليمية المحدد تبعا لمقتضيات المادة 47.

المادة 49

إذا توفرت دولة على نظامين قانونيين فأكثر أو مجموعة قواعد تطبق على شرائح مختلفة من الأشخاص في المسائل المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية، تطبق القواعد التالية:

أ- في حالة وجود قواعد سارية المفعول في هذه الدولة تحدد القانون الواجب التطبيق، يطبق هذا الأخير. ب- في حالة غياب هذه القواعد تطبق أحكام النظام القانوني، أو مجموعة القواعد التي ترتبط بوضعية الطفل ارتباطاً وثيقاً.

المادة 50

لا تمس هذه الاتفاقية بمقتضيات اتفاقية 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وذلك في ما يخص العلاقات بين أطراف هذه الاتفاقية، غير أنه لا يوجد ما يمنع من أعمال مقتضيات هذه الاتفاقية من أجل التوصل لإعادة الطفل الذي نقل، أو احتجز بصورة غير مشروعة، أو من أجل تنظيم حق الزيارة.

المادة 51

تحل هذه الاتفاقية في إطار العلاقات بين الدول المتعاقدة محل اتفاقية 5 أكتوبر 1961 المتعلقة باختصاص السلطات والقانون المطبق في مادة حماية القاصرين، واتفاقية لاهاي المتعلقة بتنظيم الولاية على القاصرين الموقعة في 12 يونيو 1902، دون المساس بالاعتراف بالإجراءات المتخذة تبعا للاتفاقية 5 أكتوبر 1961 المشار إليها.

المادة 52

1 - لا تمس هذه الاتفاقية بالآليات الدولية التي تكون فيها الدول المتعاقدة طرفاً، والتي تشمل مقتضيات تتعلق بالمواد المنظمة بمقتضاها، ما لم يقدم تصريح مخالف من طرف الدول الملزمة بمقتضى تلك الآليات.

2- لا تحول هذه الاتفاقية دون إمكانية إبرام دولة، أو عدة دول متعاقدة، اتفاقات فيما بينها تشمل مقتضيات نظمت بمقتضى هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالأطفال المقيمين بصفة اعتيادية في دولة تعتبر طرفاً في تلك الاتفاقات.

3- لا تحول الاتفاقات التي ستبرم من طرف دولة، أو عدة دول متعاقدة فيما يتعلق بمواد نظمت بمقتضى هذه الاتفاقية، دون تطبيق مقتضيات هذه الأخيرة فيما يتعلق بعلاقات هذه الدول مع دول متعاقدة أخرى.

4- تطبق مقتضيات الفقرات السابقة على القوانين الموحدة المبنية على وجود علاقات خاصة بين الدول المتعاقدة، لا سيما منها ذات الطبيعة الإقليمية.

المادة 53

1- لا تطبق هذه الاتفاقية إلا بالنسبة للإجراءات التي تتخذها الدولة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بها.

2- تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للاعتراف. وتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد دخولها حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولة التي اتخذت فيها تلك الإجراءات والدولة المطلوبة.

المادة 54

1- توجه كل مراسلة إلى السلطة المركزية، أو لأي سلطة أخرى بدولة متعاقدة باللغة الأصلية مرفقة بترجمة إلى لغة هذه الدولة، أو إحدى لغاتها الرسمية. وإذا كانت هذه الترجمة صعبة المنال، ترفق المراسلة بترجمة إلى اللغة الفرنسية، أو اللغة الإنجليزية.

2 غير أنه يمكن لدولة متعاقدة بعد إبداء التحفظ المنصوص عليه في المادة 60 من هذه الاتفاقية أن تعترض على استعمال اللغة الفرنسية، أو اللغة الإنجليزية.

المادة 55

1- لكل دولة متعاقدة بمقتضى المادة 60 أن:

أ - تبقي الاختصاص لسلطاتها من أجل اتخاذ إجراءات لحماية ممتلكات طفل يوجد فوق ترابها.

ب- تبدي تحفظها بعدم اعترافها بمسؤولية أبوية، أو بإجراء مناف لإجراء اتخذ من طرف سلطاتها في شأن تلك الأموال.

2- يمكن أن يقتصر التحفظ على بعض أنواع الأموال.

المادة 56

يدعو الكاتب العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بصفة دورية لجنة خاصة من أجل تدارس التطبيق العملي لهذه الاتفاقية.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 57

1 - تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول التي كانت عضوا في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أثناء انعقاد دورته الثامنة عشرة.

2- تتم المصادقة على الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها. وتودع وثائق المصادقة، والقبول والموافقة لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا المودعة لديها هذه الاتفاقية.

المادة 58

1 - يجوز لأي دولة أخرى الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 61.

2- تودع وثيقة الانضمام لدى الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية.

3- لا يسري أثر الانضمام لهذه الاتفاقية سوى على علاقات الدولة المنضمة، والدول المتعاقدة التي لم تبد أي اعتراض عليها خلال الأشهر الستة من تاريخ التوصل بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة "ب" من المادة 63. ويمكن أن يرفع الاعتراض من طرف أي دولة عند المصادقة، أو القبول، أو الموافقة على هذه الاتفاقية قبل الانضمام، وتبلغ الاعتراضات للجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية.

المادة 59

- 1- يمكن لدولة تضم وحدتين إقليميتين فأكثر تطبيق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمواد المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية، أن تصرح أثناء التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام بأن هذه الاتفاقية ستطبق على كافة وحداتها الإقليمية، أو فقط على إحداها أو بعضها، ويمكن لها في أي وقت استبدال هذا التصريح بواسطة تصريح جديد.
- 2- تبلغ التصريحات للجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية، وتوضح بشكل صريح الوحدات الإقليمية التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
- 3- إذا لم تقدم الدولة التصريح المشار إليه في هذه المادة، فإن مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق على كافة ترابها.

المادة 60

- 1- يمكن لكل دولة متعاقدة وعلى أبعد تقدير عند المصادقة، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام أو عند التصريح المنجز طبقاً للمادة 59. أن تبدي التحفظ، أو التحفظين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 54 والمادة 55 ولا تقبل أي تحفظات أخرى.
- 2- يمكن لكل دولة في أي وقت سحب التحفظ الذي قدمته، ويبلغ هذا السحب إلى الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية.
- 3- ينتهي مفعول التحفظ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 61

- 1 - يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو القبول أو الموافقة المنصوص عليها في المادة 57.
- 2- يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ذلك في:
 - أ - اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام بالنسبة لكل دولة صادقت، أو قبلت، أو وافقت فيما بعد.
 - ب- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر بعد انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 بالنسبة لكل دولة منضمة إليها.

ج -في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر بعد التبليغ المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة لكل الوحدات الإقليمية التي شملتها هذه الاتفاقية طبقا للمادة 59.

المادة 62

1- يمكن لكل دولة تعد طرفا أن تنهي هذه الاتفاقية بإشعار كتابي يوجه إلى الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية، ويمكن أن يقتصر هذا الإنهاء على بعض الوحدات الإقليمية التي تطبق فيها.

2 -يسري مفعول الإنهاء منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الإثني عشر شهرا بعد تاريخ الإشعار من طرف الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية. وإذا حدد الإشعار مدة أطول من أجل سريان مفعول الإنهاء، فإن هذا الأخير لا ينتج أثرا إلا بعد انتهاء الفترة المذكورة.

المادة 63

تبلغ الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذا الدول المنضمة إليها طبقا لمقتضيات المادة 58 ب:

أ -الإمضاءات والمصادقات والقبول، والموافقات المنصوص عليها في المادة 57؛

ب -الانضمام والاعتراض على الانضمام المنصوص عليهما في المادة 58؛

ج - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 61؛

د -التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34، والمادة 59؛

هـ - الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 39؛

و- التحفظات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 54 والمادة 55 وسحب التحفظات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 60؛

ز -الإنهاء المنصوص عليه في المادة 62؛

وبناء على ذلك، وقع المخول لهم على هذه الاتفاقية.

حررت في لاهاي في اليوم التاسع عشر من شهر أكتوبر 1996 باللغة الفرنسية، واللغة الإنجليزية في نظير واحد، ولكل من النصين نفس الحجية، ويتم إيداع النظيف لدى محفوظات حكومة مملكة هولندا. وتسلم منه نسخة مشهود بمطابقتها للأصل عبر القنوات الدبلوماسية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أثناء انعقاد دورته الثامنة عشرة.